

وعدمه وحيث تصدق بلحمها وهو ما يطلق عليه الاسم من نظاره قوسه تعالى واطعموا البائس المغفيل السديد المغفر وكفى تمكيد لسكين واحد ويكوه دينا لا مطبوخا ليشبه جسد الجنية النظرة قال الباحثين ولا فديا على الظاهر وتروى بلحم منها او ليس قوسه بعضها والا فضل الحمد في كلها الا لتما ياكلها فتركا فانا مسخرة تروى اليه في انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد الضحية ومن ان جمع بين الاكل والصدقة والاهدان لا ياكل في وقت تلك وهو مراد الاصل فتولى وياكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اربعمائة الثلث وهو من زيادته وان يهدي الباقى ويتصدق بجلدها او يتصدق به في استئجاره واعماره دون بيعه واجارته وللأولوية

المضيفة البند بالندرا وهو عن نذري الديمة كفي في جوب الذبح والشرفية سنة الامانة او لا وسواها فان كانت اهل ما يتلواها من اكله حاملا عند الشيقين ام حملت بعد وليس فيه تضحية بها حل فان الجوز قبل انضاله لا يسمى ولما ذكره الشيخ في قوله تعالى واطعموا البائس المغفيل السديد المغفر وكفى تمكيد لسكين واحد ويكوه دينا لا مطبوخا ليشبه جسد الجنية النظرة قال الباحثين ولا فديا على الظاهر وتروى بلحم منها او ليس قوسه بعضها والا فضل الحمد في كلها الا لتما ياكلها فتركا فانا مسخرة تروى اليه في انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد الضحية ومن ان جمع بين الاكل والصدقة والاهدان لا ياكل في وقت تلك وهو مراد الاصل فتولى وياكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اربعمائة الثلث وهو من زيادته وان يهدي الباقى ويتصدق بجلدها او يتصدق به في استئجاره واعماره دون بيعه واجارته وللأولوية

وديمة عذره واطلاقي للتلقي في الصور بين اول من تميمه له قبل الوقت ان تكلفت فيها به ان تصدق بها من قوسه التلها لرسالة اكثر من مثل يوم التلح وقيمات يستقر يوم التلح ليشتري بها كريمة او مثليين المتلفه واكثر فان فضلا شئ من سائر كرمه في حزبي وهذا صافي الروضة فاصلا فتقول الاصل لزومه ان يشتري بيتمتها مقلها محمول عليها اذا سوت بتمتها حين مقلها فان التلها اجنبيا لزومه دفع قيمتها للمناذر ليشتري بها شيئا فان لم يجد مذوقها ومن له اكل من اصحبة يطوع ضحي بها عن نفسه للمحتاج الا في وفيما مما يهدي الضحية الثابت بقوله تعالى فكلوا منها اخلافا الواجب وكلوا ما لوضعي بها عن غيره كسبح شر طم الا في وكر من الاكل من زيادته وله اقسام اختلفا مسلمين فتناولت في واطعموا القانع والمعتر ابن السبايل والمعتر ابن المعترض للسؤال لا تليكم لمعتمرا الا بصدق الفحل حتى تليكم منها يصغر من اية ما يقع

كيفية التلح في الروضة فاصلا فتقول الاصل لزومه ان يشتري بيتمتها مقلها محمول عليها اذا سوت بتمتها حين مقلها فان التلها اجنبيا لزومه دفع قيمتها للمناذر ليشتري بها شيئا فان لم يجد مذوقها ومن له اكل من اصحبة يطوع ضحي بها عن نفسه للمحتاج الا في وفيما مما يهدي الضحية الثابت بقوله تعالى فكلوا منها اخلافا الواجب وكلوا ما لوضعي بها عن غيره كسبح شر طم الا في وكر من الاكل من زيادته وله اقسام اختلفا مسلمين فتناولت في واطعموا القانع والمعتر ابن السبايل والمعتر ابن المعترض للسؤال لا تليكم لمعتمرا الا بصدق الفحل حتى تليكم منها يصغر من اية ما يقع

الاجنبيا وان التلها اجنبيا لزومه دفع قيمتها للمناذر ليشتري بها شيئا فان لم يجد مذوقها ومن له اكل من اصحبة يطوع ضحي بها عن نفسه للمحتاج الا في وفيما مما يهدي الضحية الثابت بقوله تعالى فكلوا منها اخلافا الواجب وكلوا ما لوضعي بها عن غيره كسبح شر طم الا في وكر من الاكل من زيادته وله اقسام اختلفا مسلمين فتناولت في واطعموا القانع والمعتر ابن السبايل والمعتر ابن المعترض للسؤال لا تليكم لمعتمرا الا بصدق الفحل حتى تليكم منها يصغر من اية ما يقع